

VII- النصوص الخاصة بالمنشآت والتجهيزات الشبانية والرياضية

1. مرسوم رقم 68-444 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1968، يتضمن نقل الانشاءات الرياضية إلى الدولة. (الجريدة الرسمية لسنة 1968 العدد 63)

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-416 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها. (الجريدة الرسمية لسنة 1991/ العدد 54)

النصوص التطبيقية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993، يتعلق باستعمال المنشآت الرياضية العمومية لغرض الممارسات الرياضية التربوية والتنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي. (الجريدة الرسمية بتاريخ 08/02/1995/ العدد 6)

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997، يحدد دفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها. (الجريدة الرسمية لسنة 1997)

3. مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية. (الجريدة الرسمية لسنة 1991 - العدد 54)

نص تطبيقي :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 يحدد نموذج دفتر الشروط الذي يحدد الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز (الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 83)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 يوليو سنة 2006 ، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها. (الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 2006)

6. مرسوم تنفيذي رقم 89-12 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فيفري سنة 1989 المتضمن إنشاء مركز وطني للإعلام و الوثائق الرياضية، (الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1989)

7. مرسوم تنفيذي رقم 89-13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فيفري سنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها (C.N.I.A.J) وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1989)

النص التطبيقي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989، يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها (الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989)

8. مرسوم تنفيذي رقم 90-253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 المتضمن تحويل ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها (C.N.I.A.J) إلى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 25 غشت 1998 (الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1990)

9. مرسوم تنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1989 والمتضمن تحويل المركز الوطني لإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية إلى مركز وطني لإعلام الشباب والرياضة، (الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1988)

10. مرسوم تنفيذي رقم 98-259 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها. (الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 1998)

11. مرسوم تنفيذي رقم 06-157 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 يتضمن حل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة (الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2006)

النصوص التطبيقية

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 غشت سنة 1991، والمتضمن تحديد مشتملات هياكل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها (ملغى) (الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1992)
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1414 الموافق 30 مايو سنة 1994 يعدل و يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 الذي يحدد مشتملات هياكل مراكز إعلام الشباب وتنشيطها (الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 1994)
- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تصنيف بيوت الشباب والمصادقة عليها. (الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/11/2016 / العدد 68)
- 12. مرسوم تنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 و المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، (الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2007)

النصوص التطبيقية:

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007، يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم. (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 07/10/2007)
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية (الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة 14/12/2008).
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 يحدد مشتملات دواوين مؤسسات الشباب للولايات. (الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 06/01/2010).

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 يحدد شروط و
كيفية إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة
الشباب عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب. (الجريدة
الرسمية رقم 38 المؤرخة في 2015/07/12)

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016 يحدد النظام الداخلي النموذجي
للجنة البيداغوجية للمؤسسة الشباب. (الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 2017/02/15)